

## قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣  
في شأن نظام الأساس للكلية الجوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٦ و ٨ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الجوية النصان الآتيان :

مادة ٦ - يشكل مجلس التعليم من :

أعضاء	رئيس هيئة التدريب للقوات الجوية .....	{ أياها أقدم
	مدير الكلية .....	
	كبير المعلمين .....	
	أقدم معلم الطيران .....	
	أقدم معلم العلوم .....	
	رئيس فرع الطيران .....	
	رئيس فرع الملاحة الجوية .....	
	رئيس فرع الإدارة والعلوم العسكرية .....	

ويتولى أقدم معلم العلوم أمانة سر المجلس . ويجتمع المجلس سرتين على الأقل في كل سنة أو دورة دراسية على أن يكون رئيس هيئة التدريب للقوات الجوية من بين الحاضرين :

وتحيلهم أن يدعوا إلى حضور جلساته من يرى الاستعاضة بمعلوماتهم أو غيرتهم لبحث المسائل التعليمية على ألا يكون لهم مسot محدود في المداولات .

ويتبع فيما يتعلق باجتماع وأمانة سر المجلس ومداولاته ما يتبع في شأنها بال مجلس الأعلى .

## قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣

في شأن الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة  
والإعفاء منها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ ، في شأن الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة، والإعفاء منها، مادة جديدة برقم ٢ مكرر ، نصها الآتي :

”يجوز لوزير التربية والتعليم أن يمني الطلبة الذين يتقدمون للامتحانات العامة ، في مراحل التعليم المختلفة ، من رسوم الامتحانات المقررة في الحالات التي تدعو لذلك ”.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٦٤/١٩٦٣

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٤٨٦ ( أول ماهي سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

مادة ٨ — يشكل مجلس الكلية على الوجه الآتي :

رئيسا	مدير الكلية
	كبير المعلمين
	أقدم معلمي الطيران
	أقدم معلمي العلوم
	رئيس فرع الطيران
	رئيس فرع الملاحة الجوية
	رئيس فرع الإدارة والعلوم العسكرية
	قائد صرایا الطلبة

## قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤  
في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض  
للقوات المسلحة

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة النص التالي :

”مادة ١٣ (الفقرة الأخيرة) — ويجب ألا تزيد المدة المحسوبة في المعاش على اثنين وثلاثين سنة فإذا زادت مدة الخدمة الحقيقة والضياء والمدد الإضافية على ذلك فتصدر عن ذلك مكافأة وذلك طلاوة على المعاش باعتبار راتب شهرين كل سنة كاملة وبعد إقصى مقداره راتب خمسة أشهر على ألا تدخل كسور السنة في حساب هذه المكافأة“.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٢٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

ويتولى قائد صرایا الطلبة لأمانة سر المجلس . ويجتمع المجلس بناء على طلب الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك . وللجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبراتهم لبحث المسائل التعليمية هل ألا يكون لهم صوت معدود في المداولات . ويتبع فيما يتعلق باجتماع وأمانة سر المجلس ومداولاته ما يتبين في شأنها بالجلس الأعلى“ .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٢٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر